

الفائق في غريب الحديث

كَطَوْفٍ مُتَلَيٍّ حَجَّيَّةٍ بَيْنَ غَيْبِ غَيْبٍ وَقُرَّةٍ مُسُودٍ مِنَ الذِّسِّ كَاتِنٍ
التَّهْمَ والتَّهْمَ : شَبِهَ سَدْرٌ يَصُيَّبُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَرُكُودِ الرِّيحِ وَمِنْهُ تَهَامَةٌ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَذَانَ وَتَحْيَّرَ فِيهِ فَكَأَنَّهُ تَهَمٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْبَهَ " فَرَطٌ زُعَّاسُهُ بِذَلِكَ ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى مَلَكَةُ الذِّعَّاسِ فَلَمْ يَتَفَتَّنْ لِمِرَاعَاةِ وَقْتِهِ مُتَّهَمٌ فِي وَضِّهِ . كَلِيلُ تَهَامَةٍ فِي عَثِّهِ .
التَّاءُ مَعَ الْيَاءِ .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمَلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَّيَبَعُوا فِي الْكُذْبِ كَمَا يَتَّيَبَعُ الْفَرَّاشُ فِي الذَّارِ ؟ التَّيَبَعُ التَّيَبَعُ : التَّهَامَةُ فِي الشَّرِّ وَالتَّسَارُعُ إِلَيْهِ وَتَفَاعُلٌ مِنْ تَاعٍ ؛ إِذَا عَجَلَ وَحَذَفَ إِحْدَى التَّائِينَ فِي " تَتَفَاعَلُ " جَائِزٌ وَفِي تَتَابَعٍ كَالْوَجْبِ . وَمِنْهُ حَدِيثٌ : إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ وَالذَّيْنِ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْآيَةَ . قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَتَقْتُلُوهُ زَهْرًا ؟ وَإِنْ أَخْبَرَ بِمَا رَأَى جِلْدَ ثَمَانِينَ ؟ أَوْ لَا يَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَفَى بِالسَّيْفِ شَأْنًا إِذَا شَهِدَ فَأَمْسَكَ وَقَالَ : لَوْ لَا أَنْ يَتَّبَعُ فِيهِ الْغَيْرَانِ وَالسَّكْرَانِ . حَذَفَ جَوَابَ لَوْلَا وَالْمَعْنَى لَوْلَا تَهَامَةُ هَذِينَ فِي الْقَتْلِ وَفِي الْإِحْتِجَاجِ بِشَهَادَةِ السِّيفِ لَتَمَّ مَتُّهُ عَلَى جَعْلِهِ شَاهِدًا وَلِحُكْمَتِهِ بِذَلِكَ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ (ع) : إِنْ عَلِيَ عَلَيْهِ إِسْلَامٌ أَرَادَ أَمْرًا فَتَتَّيَبَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فَلَمْ يَجِدْ مَشْرَعًا . يَعْنِي فِي أَمْرِ الْجَمَلِ